|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 4 للوثيقة 79-A** |
|  | **7 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالعربية/بالإنكليزية** |
|  | |
| إدارات الدول العربية | |
| مقترحات مقدمة من مجموعة الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |

الجزء السابع والعشرون

مشروع قرار جديد

المقترح

تقترح مجموعة الدول العربية أن يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات بدراسة سياسة للنفاذ إلى وثائق الاتحاد وإنشاء فريق عمل تابع للمجلس يكون باب العضوية فيه مفتوحاً للدول الأعضاء في الاتحاد فقط لدراسة وتطوير سياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد. ويتضمن الاقتراح أيضاً أن يتم إنشاء فريق العمل المذكور في الجلسة غير العادية للمجلس فوراً بعد مؤتمر المندوبين المفوضين 2014 على أساس التعليمات المقدمة من مؤتمر المندوبين المفوضين2014 . ويقوم الفريق برفع التقارير إلى دورات انعقاد المجلس بشكل دوري ورفع التوصيات ومشروع سياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد إلى الدول الأعضاء قبل مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2018 بستة أشهر لمرئياتها ومن ثم ترسل مرئيات الدول الأعضاء والنتائج والتوصيات النهائية للفريق إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

ADD ARB/79A4/1

مشـروع قـرار جديـد [ARB-3] (بوسان، 2014)

سياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات ومنشوراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن نشر المعلومات يعد خطوة أساسية في بناء مجتمع معرفة ومعلومات شامل للجميع؛

*ب)* القرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته؛

*ج)* أنه وفقاً لبرنامج عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات خط العمل جيم3 بعنوان "الاطلاع على المعلومات والمعرفة" تم التكليف بوضع إرشادات السياسة من أجل تطوير وتعزيز مبدأ النفاذ إلى المعلومات العامة كأداة دولية هامة لتعزيز الاطلاع على المعلومات؛

*د )* العمل المنفذ من قبل فريق العمل التابع للمجلس في مجال الموارد المالية والبشرية في مراجعة سياسة الاطلاع على الوثائق في الاتحاد الدولي للاتصالات لتحديد المدى الذي ينبغي عنده إتاحة وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات للجمهور؛

*ه )* أن هناك بعض المواقع على الإنترنت تقوم بنشر وثائق الاتحاد المتاحة لأعضاء الاتحاد فقط، بطريقة غير قانونية للجمهور،

وإذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ التوجيهية كما جاءت في المعلومات المعممة بتاريخ 4 نوفمبر 1982 حول "أرشيف الاتحاد: الوصف والوصول" وكذلك الرسالة المعممة DM-1013 (بتاريخ 27 يناير 2000) حول "المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى خدمة TIES"؛

*ب)* أن المجلس قد وافق منذ عام 2011 على منح الاطلاع الحر والمفتوح على العديد من وثائق ومنشورات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ج)* أن ملخص اقتراحات المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 تمت إتاحتها للجمهور على أساس استثنائي؛

*د )* أن تقارير المراجعة الداخلية والخارجية وتقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) تمت إتاحتها أيضاً للجمهور بشكل مؤقت حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

*ه )* أن وثائق ومقترحات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية متاحة للجمهور،

وإذ يعترف

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات كان دائماً ملتزماً بالعمليات الصريحة والشاملة والشفافة؛

*ب)* أنه ينبغي التمعن في دراسة حماية خصوصية الأفراد والغير والامتيازات القانونية والمعلومات التعاقدية ومعلومات الملكية الفكرية والأسرار التجارية، وعدة أمور تتعلق بالحوكمة فيما يتعلق بسياسة الاطلاع على المعلومات؛

*ج)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يفتقر إلى سياسة واضحة ورسمية للنفاذ إلى المعلومات كما هو متبع في وكالات الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ يعي علاوة على ذلك

المبادئ الإرشادية الخاصة بإنشاء وإدارة وإنهاء فرق العمل التابعة للمجلس في قرار المجلس رقم 1333،

يقرر

1 إنشاء فريق عمل تابع للمجلس يكون باب العضوية فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء ويكلف بوضع سياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات وتحدد تفاصيل القيود والاستثناءات للاطلاع على الوثائق وإرساء المبادئ والإرشادات الخاصة بالاطلاع على كافة أنواع الوثائق والمعلومات، وتكون اختصاصاته على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛

2 يقوم فريق العمل التابع للمجلس بإرسال السياسة المقترحة للنفاذ إلى وثائق الاتحاد إلى الدول الأعضاء وذلك قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عام 2018، وسيترك لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 البت في نتائج الفريق،

يكلف الجلسة الاستثنائية للمجلس في عام 2014

بإنشاء فريق العمل التابع للمجلس بشأن سياسة الاطلاع على المعلومات، على أن يكون باب العضوية فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد إلى جانب الاختصاصات المشار إليها أعلاه،

يكلف المجلس

1 بتخصيص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 التأكد من أن كافة الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد يتم إبلاغهم بشكل منتظم وبطريقة شاملة من خلال التقارير السنوية،

يكلف الأمين العام

1 بدعم أنشطة فريق العمل التابع للمجلس من خلال توفير كافة الموارد والمساعدة اللازمة للإنجاز الناجح لواجباته؛

2 التأكد من أن جميع النفقات ممولة من الميزانية العادية للاتحاد تحت إشراف المجلس؛

3 يقدم تقرير سير عمل بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف مدراء المكاتب الثلاثة

المشاركة في أنشطة فريق العمل التابع للمجلس ودعمها والعمل على تحقيق سياسة موحدة للنفاذ إلى وثائق الاتحاد والتي يمكن تطبيقها في الاتحاد،

يكلف الدول الأعضاء

بالمساهمة والمشاركة في أنشطة فريق العمل التابع للمجلس.

ملحق بمشـروع القـرار [ARB-3]

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني  
بوضع سياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات

تتضمن اختصاصات فريق عمل الاتصالات بشأن سياسة الاطلاع على المعلومات الخاصة بالاتحاد المشار إليه في البند 2 من مشروع القرار ما يلي:

1 إجراء مراجعة شاملة للممارسات الحالية ووضع مسودة سياسة الاطلاع على المعلومات للاتحاد؛

2 ولهذه الغاية، سوف يقوم فريق العمل التابع للمجلس بما يلي:

1.2 تحديد أنواع الوثائق والمنشورات المتاحة في الاتحاد الدولي للاتصالات، مثل المعلومات، والوثائق المؤقتة والإدارية، والمدخلات والمخرجات، والتقارير، والمنشورات وخلافها؛

2.2 مراجعة السياسة الحالية للاطلاع على المعلومات في جميع مجالات الأنشطة والقطاعات في الاتحاد؛

3.2 مراجعة المسائل القانونية المتعلقة بالاطلاع على المعلومات ومنها على سبيل المثال لا الحصر حماية خصوصية الأفراد والغير والامتياز القانوني ومعلومات العقود والملكية أو الأسرار التجارية ومسائل الحوكمة الداخلية؛

4.2 تقديم التوصيات المبررة بشأن الاطلاع على المعلومات لكل نوع من الوثائق ولجميع الأنشطة في الاتحاد؛

5.2 التوصية بإجراءات التعامل مع الطلبات المستلمة للاطلاع على المعلومات السرية من الجمهور/أصحاب المصلحة والسماح المؤقت بالاطلاع على المعلومات؛

6.2 التوصية بالإطار الزمني لقيود الاطلاع على الوثائق السرية، والتوصية بآلية إتاحتها للجمهور بعد فترة زمنية معينة؛

7.2 التوصية بالمنهج الأمثل للاتحاد عن طريق الحفاظ على التوازن بين الانفتاح والشفافية والاطلاع على المعلومات؛

8.2 السعي للحصول على مساهمات وملاحظات من الدول الأعضاء بشأن توصياته؛

يعقد فريق عمل الاتصالات اجتماعاً سنوياً يكون متزامناً مع مجموعة اجتماعات فرق عمل الاتصالات الأخرى،

الجزء الثامن والعشرون

مشروع قرار جديد

ADD ARB/79A4/2

مشـروع قـرار جديـد [ARB-4] (بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تعزيز قدرات الشباب في بناء مجتمع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الشباب مساهمون أساسيون في بناء مجتمع معلومات شامل وسد الفجوة الرقمية؛

ب) *أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على تعزيز التعليم والحد من البطالة في أوساط الشباب وتعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للشباب؛*

ج) أن نفاذ الشباب على نحو شامل ومنصف وميسور التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتيح الاعتراف بهم كمواطنين مسؤولين في مجتمع اليوم،

وإذ يذكّر

*أ )* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 68/130 بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب*؛*

ب) *بأن تكنولوجيا* المعلومات والاتصالات تمثل واحداً من مجالات الأولوية الخمسة عشر المحددة في إطار برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار 62/126؛

ج) بخطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة للسنوات الخمس المقبلة، وخطة عمل مبعوث الأمين العام المعني بالشباب؛

د ) *بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات* (WSIS) *التي تدعو إلى بناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع* *وبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا* *المعلومات والاتصالات لدى الجميع، بما في ذلك الشباب؛*

ه ) *بنتائج الحدث الرفيع المستوى* (WSIS+10) *التي تعيد تأكيد الدور الحيوي للشباب ومنظمات الشباب على النحو المعترف به في الفقرة* 11 *من إعلان المبادئ الصادر عن القمة،*

وإذ يعترف

أ ) بأن الاتحاد دأب على إشراك الشباب في أنشطته وبرامجه؛

ب) *بأن البرامج الخاصة بالمبتكرين الشباب التي تُنظم في تليكوم العالمي للاتحاد أثارت اهتماماً كبيراً لدى الشباب؛*

ج) بأن القمة العالمية للشباب لما بعد 2015 (BYND2015) وإعلان كوستاريكا يسلطان الضوء على الأهداف القابلة للقياس لرصد تمكين الشباب على *المستويات الوطنية والإقليمية والدولية*؛

د ) بمشاركة الشباب في توفير مدخلات لوثيقة السياسة العامة التي ستُقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (PP-14) في بوسان؛

ه ) *بالأعمال المنجزة في إطار فريق العمل بشأن النطاق العريض والشباب الذي تم تشكيله تحت إشراف لجنة النطاق العريض والذي يشارك في رئاسته الأمين العام للاتحاد والمديرة العامة لليونسكو؛*

و ) بدور الاتحاد في مبادرة التعهيد الجماعي التي أتاحت فرصة للشباب في جميع أنحاء العالم لتبادل الأفكار والآراء مع الأمم المتحدة،

وإذ يعترف كذلك

أ ) بالتقدير الكبير الذي حظيت به الأعمال المتعلقة بوضع سياسات وبرامج للشباب في إطار الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

ب) *بالحاجة إلى زيادة إشراك الشباب وتعزيز مشاركتهم في عملية القمة، لتيسير إدماجهم وتعزيز دورهم في تطوير مجتمع المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية على النحو المبين في ديباجة نتائج الحدث رفيع المستوى* (WSIS+10)*،*

يقرر

1 مواصلة العمل الجاري في الاتحاد لتشجيع وتعزيز قدرات الشباب ورفع مستوى الوعي لديهم بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية الموارد لتلبية احتياجاتهم؛

2 تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء بهذا الصدد من خلال تشجيعها والسماح لها بضم الشباب إلى وفودها المشاركة في جميع أحداث الاتحاد واجتماعاته لإتاحة فرص أكبر للشباب في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 استحداث وإرساء نشاط بشأن "نموذج الاتحاد" (MITU) لحفز أنشطة الاتحاد الخاصة بالشباب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد،

يكلف المجلس

بالنظر في إشراك الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة (150) للاتحاد وفي اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (غوادالاخارا، 2010) وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف الأمين العام بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة العمل معاً وتعزيز الشراكات مع مكتب مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالشباب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز برنامج الشباب وزيادة تسليط الضوء على مشاريع الاتحاد وأنشطته بهذا الصدد في المنتديات والمؤتمرات والمواقع الإلكترونية ذات الصلة؛

2 بمواصلة إجراء مشاورات مفتوحة مع الشباب بشأن السياسات العامة والبرامج المقبلة التي تخصهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بضمان أن ينظم الاتحاد ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد التحديات الرئيسية التي يواجهها الشباب من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات؛

4 بإعداد منشورات ووثائق معلومات ذات صلة لإذكاء الوعي لدى الشباب بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى دعم عمل الاتحاد والمشاركة فيه بنشاط من أجل النهوض ببرنامج الشباب بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للشباب؛

2 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد من أجل إذكاء الوعي والمعرفة وإثارة الاهتمام في أوساط الشباب.

الجزء التاسع والعشرون

تعديلات على القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

MOD ARB/79A4/3

القـرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014)

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد  
على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يشير إلى

*أ )* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/292، بشأن تعدد اللغات؛

*ب)* القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* القرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ه )* القرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*و )* القرار 165 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ز )* القرار 168 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجسد في القرارين 115 (مراكش 2002) و154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

*أ )* الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين اعتباراً من 1 يناير 2005 والقرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

*ب)* التقدم المحرز في النجاح في تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من تحسن في الكفاءات والوفورات؛

*ج)* مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛

*د )* التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) فيما يتعلق بمواءمة أساليب العمل وتحسين مستويات التوظيف في اللغات الست، وتوحيد قواعد البيانات اللغوية للتعاريف والمصطلحات وظائف تحريرية،

وإذ يدرك

*أ )* أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن *تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة* (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

*ب)* أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهيداً للتنفيذ الكامل؛

*ج)* أن تحقيق هذا التنفيذ الكامل مرهون أيضاً بتحقيق التناسق في طرائق العمل والمستوى الأمثل من عدد الموظفين في اللغات الست؛

*د )* ما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك الخطوات التي حققتها الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2009، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، ودمج قاعدة بيانات المصطلحات للغة العربية والصينية والروسية فضلاً عن مواءمة وتوحيد إجراءات العمل في خدمات اللغات الست،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقـرر

أن يستمر في اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استخدام اللغات الست الرسمية للاتحاد على قدم المساواة، وللنهوض بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد إلى أقصى حد، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال أفرقة العمل والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلّف المجلس

1 بمتابعة، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المناسبة، وتطبيق التدابير والمبادئ المحدثة للترجمة الفورية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس في دورته 2014، المبادئ والتدابير المرحلية لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره الهدف الأسمى من التنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

2 باتخاذ التدابير التنفيذية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- لاستكمال مراجعة خدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛

- لتسهيل إنتاج الترجمة الفورية، الوثائق، المنشورات والمواد ذات المعلومات العامة في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد؛ لدعم الأهداف الاستراتيجية للاتحاد؛

- لدعم المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي؛ مع ضمان الجودة العالية المطلوبة من الترجمة الشفوية والتحريرية؛

الاستمرار في تنفيذ الاستخدام الأمثل والفعّال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى، وأفضل الممارسات؛

- الاستمرار في البحث عن، وتنفيذ كافة التدابير الممكنة لتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) والوصول لاجتماعات صديقة للبيئة حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛

- لاتخاذ – بأقصى درجة ممكنة - كافة التدابير اللازمة للاستخدام العادل للغات الست على موقع الاتحاد الدولي للاتصالات من حيث المحتوى المتعدد اللغات واستخدام سهل الاستعمال للموقع؛

3 بمتابعة الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن:

- تنفيذ مشروع المصطلحات في اللغة العربية الذي أقره المجلس، باستخدام الأموال التي خصصت بالفعل لهذا الغرض؛

- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛

- استكمال وصيانة قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات لمصطلحات الاتصالات السلكية واللاسلكية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاريف، مع التركيز بشكل خاص على أي وجميع اللغات، ولا سيما اللغة العربية، والتي استمرت نقص المصطلحات؛

- تزويد أقسام ووحدات خدمات اللغات الست بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها في كل لغة؛

- تعزيز صورة الاتحاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث مواقع للاتحاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن فعاليات الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

4 بالإبقاء على فريق العمل التابع له والمعني باللغات، لكي يرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار؛

5 باستعراض – بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات – أنواع المواد الواجب إدراجها في وثائق المخرجات وترجمتها؛

6 باستمرار النظر في اتخاذ تدابير تخفيض تكلفة الوثائق وحجمها كبند دائم، وخصوصاً في المؤتمرات والجمعيات؛

7 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى ضمان أن تستخدم المجموعات اللغوية المعنية بكل لغة صيغ الوثائق والمنشورات المتاحة باللغات المختلفة وتقوم بتنزيلها وشرائها، بغية تعظيم استفادتهم منها وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة.

الجزء الثلاثون

تعديلات على القرار 174 (غوادالاخارا، 2010)

MOD ARB/79A4/4

القـرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية   
المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني   
لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يدرك

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

*ب)* أن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسبب آثاراً ضارة على البنية التحتية لأي دولة عضو وأمنها الوطني وتنميتها الاقتصادية؛

*ج)* أن تعريف "الاتصالات" كما يرد في دستور الاتحاد هو "*كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية*"،

إذ يؤكد من جديد

*أ )* القرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

*ب)* القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

*ج)* القرار 58/199 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتيّة الأساسية للمعلومات؛

*د )* القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

*ه )* القرارات 41/65، 66/27، 67/27 و68/243 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي على التوالي،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، أن القمة تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمنع احتمال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً معاكساً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمن هذه الدول، وأنه من الضروري منع استعمال الموارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة 36 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

*ب)* أن خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) من خطة عمل جنيف ينص على ما يلي: "*ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ بعين الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في تطبيق تشريعات تسمح بالتحقيق الفعّال في حالات الاستعمال غير المشروع ومقاضاتها؛ وتشجيع الجهود الفعّالة في مجال المساعدات المتبادلة، وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) قد عينت الاتحاد الدولي للاتصالات منسقاً لتنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)،

وإذ يذكّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* بالقرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، خاصة ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) بالاتحاد حول النهوض بتوفير البنى التحتية وتهيئة بيئة تمكينية قوية لتطوير البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بشكل آمن ومؤمن؛

*د )* بالقرارين 1282 و1305 لمجلس الاتحاد، حيث تضمن القرار الثاني منهما قائمة بالقضايا المتصلة باستعمال وسوء استعمال الإنترنت بين المهام الرئيسية التي يشملها دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ﻫ )* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*و )* بخطة عمل دبي، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، خاصة الهدف 3 (تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة)؛

*ز )* بالقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بأن التعاون والتآزر على المستوى العالمي بين المنظمات الدولية ضروريان من أجل معالجة ومنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بأن التعاون متعدد الأطراف بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الوقاية من مخاطر الاستعمال السيئ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها، يشكل عاملاً أساسياً ومهماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدائمة للبلدان وأمنهم الوطني؛

*ج)* بأنه أصبح من الضروري تحديد إجراءات الوقاية الجماعية من أجل التخفيف من آثار الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى العالمي، لا سيما في البلدان النامية؛

*د )* بالدور الإشرافي والتسهيلي المسند إلى الاتحاد بموجب خط العمل جيم5 المشار إليه أعلاه،

وإذ يلاحظ

*أ )* أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات، من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال إنشاء خدمات عمومية جديدة لتسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات وزيادة الشفافية في الإدارات العامة، وأنها يمكن أن تساعد في رصد تغير المناخ ومراقبته، وإدارة الموارد الطبيعية وكشف المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية والوقاية والتقليص منها؛

*ب)* ضعف البنى التحتية الوطنية الحيوية وزيادة اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات المترتبة على الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

’1‘ زيادة وعي الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الذي قد ينجم عن الاستعمال غير القانوني لموارد المعلومات والاتصالات؛

’2‘ الحفاظ على دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التعاون، وتعزيزه ضمن حدود ولايته، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’3‘ الشروع في التفكير في تنفيذ ميثاق عالمي متعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة أعمال قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات، وخاصة لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات المسألة 2/3 بشأن تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات لتطوير ثقافة الأمن السيبراني ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن،

يطلب إلى الأمين العام

1 بصفته ميسر خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنظيم اجتماعات لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مقدمو الخدمات الجيوفضائية وخدمات المعلومات، لمناقشة نهج بديلة لحلول من أجل معالجة مسألة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع التطبيق غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المصالح العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 إلى مواصلة جهوده لإقامة حوار دولي ودعم التعاون المتعدد الأطراف و/أو الثنائي في مجال مكافحة الاستخدام غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع مبادرات التعاون الإقليمي،

يدعو المجلس

أن يأخذ في الاعتبار أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة واتخاذ التدابير المناسبة من أجل المساهمة الفعّالة في المناقشات والمبادرات الدولية ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالتهديدات الناجمة والمحتملة من سوء استعمال و/أو الاستعمال غير القانوني للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن ولاية الاتحاد الدولي للاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إلى مواصلة حوارهم على الصعيدين الإقليمي والوطني في سبيل إيجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف،

يدعو الأمين العام

إلى جمع وتعميم أفضل الممارسات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء بصورة دورية لمنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تبدي اهتمامها بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

الجزء الحادي والثلاثون

تقترح المجموعة العربية الإبقاء على القرار 173 (غوادالاخارا، 2010) دون تغيير.

NOC ARB/79A4/5

القـرار 173 (غوادالاخارا، 2010)

القرصنة والتعدّي على شبكات الهواتف الثابتة والخلوية في لبنان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

الجزء الثاني والثلاثون

حذف قرارات

تقترح المجموعة العربية حذف القرارات المبينة أدناه.

- فريق عمل المجلس المعني بوضع دستور مستقر للاتحاد

تتقدم مجموعة الدول العربية بالشكر والتقدير لرئيس ونواب رئيس فريق المجلس المعني بوضع دستور مستقر للاتحاد ولجميع الإدارات التي شاركت بفعالية في أعمال الفريق، وتؤكد على أن الفريق قام بعمله على أتم وجه وفقاً للمهام التي أوكلت إليه ولكن نظراً لأن مهام الفريق كانت محدودة والتي بموجبه لم تمكن الفريق من التعديل على النصوص المختلفة والإجابة عن الاستفسارات الكثيرة سواء الإجرائية أو القانونية، تقترح مجموعة الدول العربية ما يلي:

أ ) الإبقاء على المادة 4 "صكوك الاتحاد" كما هي دون تغيير؛

ب) حذف القرار رقم 163 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين كما هو مبين أدناه.

SUP ARB/79A4/6

القـرار 163 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس  
ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

تقترح مجموعة الدول العربية حذف القرار 171 (غوادالاخارا، 2010) لأنه تم العمل بهذا القرار كما هو مبين أدناه.

SUP ARB/79A4/7

القـرار 171 (غوادالاخارا، 2010)

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، ‏‎2010‎‏)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_